إن البحث في موضوع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من أهم المباحث التي يتكون بمجموعها الفكر الديني عند الإنسان عموما. وذلك إن الشرائع السماوية قاطبة قد وقع فيها النسخ في جميع كتبها وبالأخص شريعة عيسى وموسى (عليهما السلام) وأكمل هذه المسيرة سيد المرسلين محمد((صلى الله عليه وآله وسلم)) في القران الكريم في الكثير من الآيات القرآنية، ولا يدل منظور النسخ على ضعف المشرع وإنما هو تمهيد واختبار للبشرية من الذي يصدق ومن الذي يكذب ما جاءت به الرسل والأنبياء.

ولو سئل الإنسان عن كيفية هذا النسخ وطريقة تكوينه والتصديق به، لأتاهُ الجواب بأن الرسالة السماوية التي جاء بها الرسول أو النبي هي التي تتولى هذه المهمة الخطيرة ، وما على الإنسان إلا أتباع الوحي والقرآن والأنبياء الذين شرحوا مقاصد الرسالة. قال تعالى((مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)) ((وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ)) ((يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)).

إذن النسخ بالنسبة إلى التشريعات الوضعية أي التي يضعها الإنسان من القوانين سببها جهل المشرع... أما النسخ في التشريع الإلهي فهو عائد إلى التخطيط الرباني الدقيق الذي يستدعي هذا النسخ ويستلزمهُ.

وفي ضوء هذا يتضح إن النسخ في التشريع الإلهي لا يكون إلا لمصلحة الحياة الإنسانية على هذه الأرض.... ومن اجل مواكبة تطور واقع هذه الحياة ونموها نجد إن علم الناسخ والمنسوخ علم يتوقف عليه جواز تفسير كتاب الله تعالى ليعرف الحلال من الحرام .

وقد روى عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه ((مر على قاضي فقال له أتعرف الناسخ من المنسوخ: قال : لا . قال هلكت وأهلكت)).

وسنتناول في هذا البحث موقف العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ وأهم الكتب التي درست هذا العلم منذ العصر الأول للرسالة إلى هذا العصر وموقف العلماء

المتأخرين الذين قالوا ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ ومنهم من قال إن النسخ يكون في الأخبار والأمر والنهي .

وبالتحقيق اتفق جمهور علماء المسلمين على جواز النسخ عقلاً وشرعاً من خلال الأدلة العقلية والنقلية التي ذكرها الله سبحانهُ وتعالى في كتابه وآراء العلماء وأدلتهم في نسخ الآية.

تعريف النسخ لغة واصطلاحا

جاءت تعاريف العلماء للنسخ متباينة فمنها الجيد ومنها ما فيهِ قصور، لهذهِ الظاهرة الدينية ، غير إنها جميعها تشير إلى حقيقة واحده نلخصها فيما يأتي:-

أولاً لغة:

(نسخ الشئ ينسخ نسخاً وأنتسخه وأستنسخه أكتتبهُ وفي التنزيل ((**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**)) وقد ذهب الفيروز أبادي إلى قولهِ (نسخه كمنعهُ أزالهُ وغيرهُ وأبطلهُ وأقامَ شيئاً مقامه) أي (إزالتك أمراً كان يعمل به) و(النسخ نقل الشئ من مكان إلى مكان..... ونقول نسخت الشمس الظل وأستنسخته أزالتهُ والمعنى أذهبت الظل وحلت محلهُ ونسخت الريح أثار الديار غيرتها).

فالنسخ إذن هو عبارة عن التبديل والرفع والإزالة

ثانيا اصطلاحاً:

(فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) أو (أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى)

أما الأستاذ محمد هادي معرفة فقد أشار إلى النسخ بأسلوب متكامل وميسط فقال : النسخ (هو رفع تشريع سابق- كان يقتضي الدوام حسب ظاهرهِ – بتشريع لاحق بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً، أما ذاتاً إذا كان التنافي بينهما بيناً أو بدليل خاص من إجماع أو نص صريح).

إذن النسخ (هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أخر).

سلسلة تدوين هذا العلم

إن ظاهرة النسخ مرتبطة بالقرآن الكريم الواجب الإيمان بها، لأنها حكمة واقعية وحقيقية ثابتة لا محيص عنها. حيث أخذ العلماء بدراسة هذا الإعجاز (النسخ) دراسة مستفيضة وكتب في النسخ كتبٌ متعددة من قبل العلماء شأنهُ شأن مواضيع علوم القرآن نحو (القراءات، فواتح السور ، غريب القرآن، أسباب النزول) وما إلى غير ذلك.

إذ لاقى موضوع النسخ نصيباً وافراً من الدراسات والتدوين عند القدماء والمعاصرين .

وقد جمعت العلماء الذين كتبوا عن النسخ منذ القرن الأول الهجري إلى العصر الحديث :-

١-القرن الأول الهجري :

وكانت هذه المرحلة بداية تدوين العلوم الشرعية ومنها علوم القرآن إذ برزَ الكثير من العلماء الذين كتبوا ولفات عديدة عن هذا العلم ومنهم، **عطاء بن مسلم**(تـــ١١٥هـــ)، **قتادة بن دعامة** (تـــ١١٧هـــ)، **ابن شهاب الزهري**(تـــ١٢٤هـــ)، **محمد بن السائب الكلبي**(تـــ١٤٦هـــ)، **مقاتل بن سليمان**(تـــ١٥٠هـــ)، **الحسين بن واقد القرشي**(تـــ١٥٧هـــ)، **وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم** (تـــ١٨٢هـــ) .

٢-القرن الثاني الهجري:

(وأول من عالج الموضوع ودرسهُ دراسة وافية وجمع أصولهُ في تدوين جامع) هو **أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم السمعي** (تـــ٢١٣هـــ)،من أصحاب **الإمام الصادق (عليهِ السلام)**.

(ثم تصدى جماعه من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) للبحث عن ذلك وثبتت نتائج بحوثهم في رسائل)، ومنهم: **دارم بن قبيصة التميمي** الدارمي(تـــ١٤٤هـــ)، **واحمد بن محمد بن عيسى القمي**(تـــ١٢٤هـــ)، **الحسن بن علي فضال**(تـــ١٣٦هـــ)، وكذلك **الحجاج بن محمد المصيصي الاعور** (تـــ٢٠٥هـــ)، **عبد الوهاب بن عطاء العجلي**(تـــ٢٠٦هـــ)، **أبو عبيدة القاسم بن سلام** (تـــ٢٢٤هـــ)، **جعفر بن مبشر الثقفي** (تـــ٢٣٤هـــ)، **أحمد بن حنبل** (تـــ٢٤١هـــ)، **سليمان بن الأشعث السبستاني** (تـــ٢٧٥هـــ)، محمد بن إسماعيل الترمذي(تـــ٢٨٠هـــ).

٣-القرن الثالث الهجري:-

قام المفسر **الأمامي علي بن إبراهيم ألقمي**(تـ٢٢٣هـ)، بتدوين رسالة خاصة بشأن الناسخ والمنسوخ في القرآن،**ومحمد بن العباس المعروف بابن الحجام** (تـ٢٦٥هـ)، **وسعد بن إبراهيم الأشعري القمي** (تـ٣٠١هـ)، **والحسين بن المنصور المشهور بالحلاج**(تـ٣٠٩هـ)، **عبد الله بن سليمان الأشعث** (تـ٣١٦هـ)، **أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بين المنادي**(تـ٣٣٤هـ)، **ابو جعفر أحمد بن محمد النحاس**(تـ٣٣٨هـ).

٤-القرن الرابع الهجري :-

الحسين بن علي البصري(تـ**٣٣٩هـ**)، **القاسم بن أصبغ** (تـ٣٤٠هـ)، **ابو بكر البردعي** (تـ٣٥٠هـ)، **بقي بن سعيد البلوطي**(تـ٣٥٥هـ)، **أبو سعيد السيرافي** النحوي (تـ ٣٦٨هـ)، **ابو الحسين محمد بن محمد النيسابوري**(تـ٣٦٨هـ)، **محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالصدوق** (تـ٣٨١هـ).

٥-القرن الخامس الهجري:-

الذين كتبوا في هذا القرن هم: **هبة الله بن سلامة** (تـ٤١٠هـ)، **وعبد القاهر البغدادي** (تـ٤٢٩هـ)، **مكي بن أبي طالب**(تـ٤٣٧هـ)، **علي بن أحمد بن حزم** الأندلسي (تـ٤٥٦هـ)، **عبد الملك بن حبيب** (تـ٤٨٩هـ).

٦-القرن السادس الهجري :

محمد بن بركات بن هلال السعيدي(تـ٥٢٠هـ)، صاحب (الايجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه)، **محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي**(تـ٥٤٣هـ)، أبو **الفرج عبد الرحمن بن الجوزي**(تـ٥٩٧هـ).

٧-القرن السابع الهجري:

لم نجد أحدا قد كتب عن علم الناسخ والمنسوخ سوى أثنين من العلماء اللذين كان لهما الفضل الكبير بحفظ التراث الإسلامي وأغناء المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم ألقيمه وهم.. **علي بن محمد المعروف بابن الحصار**(تـ٦١١هـ)، وبن **الشواش أبو عبد الله محمد بن أحمد** (تـ٦١٩هـ).

٨- القرن الثامن الهجري :

يحيى بن عبد الله الواسطي (تـ ٧٣٨هـ)، **هبة الله بن إبراهيم بن البارزي** (تـ ٧٣٨هـ)، **عبد الرحمن بن محمد العتائقي** (تـ٧٩٠هـ)، **محمد بن عبد الله الزركشي**(تـ٧٩٤هـ) ضمن كتابهِ (البرهان).

٩-وفي القرن التاسع الهجري:

أحمد بن المتوج البحراني(تـ٨٣٦هـ)، **أحمد بن إسماعيل الابشيطي**(تـ٨٨٣هـ).

١٠-.القرن العاشر الهجري :

عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (تـ٩١١هـ)،ضمن كتابهِ (الإتقان)، **ومحمد بن عبد الله الاسفراييني.**

١١-.وفي القرن الثاني عشر الهجري:-

كان من أشهر من كتب في هذا القرن **عطية الله بن عطية الاجهوري**(تـ١١٩٠هـ).

١٢-. القرن الرابع عشر الهجري:

(كتب سماحة السيد الخوئي في الناسخ والمنسوخ في دراسة عميقة وافية ضمن مؤلفهِ القيم (البيان) وكتب الأستاذ **مصطفى زيد** ((النسخ في القرآن الكريم)) والأستاذ **علي حسن العريضي:** (فتح المنان في نسخ القرآن).

وكذلك نظرية النسخ في الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد إسماعيل. والنسخ في الشريعة الإسلامية **لعبد المتعال الجبري.**

وهنالك من أنكر النسخ من المؤلفين ومنهم، أبو **علي محمد بن أحمد بن جنبد** (تـ٣٨١هـ) في كتابه (الفسخ على من أجاز النسخ)).

وبعد كل ما بذل من جهود العلماء في تدوين هذا العلم للوصول إلى مبتغاهم وإيصال الحقيقة إلى المسلمين. نجد ان هذه الحقيقة مختلفة بين كل أثنين منهم، ولاسيما في موضوع نسخ الآيات ومنسوخها. لهذا ارتأينا الوصول إلى الأوضح في هذا البحث وهو معلم من معالم الإعجاز الإلهي الذي أودعه الله في الناسخ والمنسوخ.

الفرق بين النسخ والتخصيص

منذ أواخر القرن الثالث الهجري ظهر **محمد بن بحر** المشهور بأبي مسلم الأصفهاني المعتزلي من كبار المفسرين المتوفى سنه ٣٢٢ هـ صاحب كتاب ((جامع التأويل)) حيث كان الجمهور-قبل أبي مسلم الأصفهاني آخذوا بلا تردد بجواز النسخ في كتاب الله، بل كان العلماء

لا يتجشمون عناء كبيراً للاستشهاد بكثير من الآيات المنسوخة وإنْ كان بعضهم غلا في ذلك غلواً شديداً.

ولكن أبا مسلم حين جاء برأيه في النسخ لم يبطله جملة وتفصيلاً، فأنه عالم محقق، لكنهُ آثر ان يسمي النسخ بسم التخصيص تجنباً لإبطال حكم قرآني انزله الله. ولكن العلماء تصدوا لأبي مسلم وإضرابه ففرق لهم بين النسخ والتخصيص.

ومن هذه الفروقات :

١ – (ان التخصيص قد يكون في الخبر، والنسخ لا يكون فيه)

٢ – (ان النسخ قطع لاستمرار التشريع السابق بالمرة، بعد ان عمل به المسلمون في فترة من الزمن طويلة أم قصيرة، وإما التخصيص فهو قصر الحكم العام على بعض أفراد الموضوع ، وإخراج البقية عن الشمول، قبل أن يعمل المكلفون بعموم التكليف).

٣ –(وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، إما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخي عن المنسوخ)

٤ – (ان النسخ اختصاص للحكم ببعض الأزمان. والتخصيص اختصاصه ببعض الإفراد. ذلك تخصيص أزماني، وهذا تخصيص أفرادي، ولا يشتبه أحدا همها بالأخر. نعم، يشتركان في جامع بينهما، هو: ارتكاب خلاف ظاهر بدائي في كل منهما، كان التشريع الأول ظاهراً بطبعهِ في الاستمرار فجاء الناسخ ليزيل هذا التوهم، ويبين أنْ الحكم كان محدوداً من الأول. وان كان لا يعلم به الناس. وهكذا التخصيص، بيان للمراد الحقيقي من اللفظة الظاهرة بطبعها في العموم. فجاء المخصص كاشفاً عن الواقع المقصود)

٥ – (والتخصيص في الأكثر مقرون بالمخصوص لفظاً أو تقديراً ، والنسخ لا يكون الا متأخراً عن المنسوخ ، ومتى أقترن به سمي تخصيصاً. وكان النسخ في الحقيقة ضرباً من التخصيص إلا أنهما في المتعارف مختلفان).

٦ – (ومن أدله التخصيص الحس والعقل إلى جانب الكتاب والسنة، كقوله تعالى((**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**)). خصصهُ قولهُ(صلى الله عليهِ واله وسلم)((لا قطع إلا في ربع دينار)، إما النسخ فالدليل فيهِ شرعي مقصور على الكتاب والسنة، فلا يرفع باسم النسخ حكم شرعي بدليل عقلي مثلاً).

وبعد كل ما قدمنا من فروقات متجلية بين النسخ والتخصيص فمن الضروري على الباحث المعاصر أنْ يعرف الفرق بينهما، ليستعمل كلا منهما في موضعه الخاص ولا يذهب ما ذهب اليه أبو مسلم الأصفهاني وإضرابه حين خلطوا بين النسخ والتخصيص وأساءوا التقدير مع كتاب الله في إيثارهم لفظ التخصيص الذي اخترعوه على لفظ النسخ الذي جاء به القرآن حيث نسبوا من العموم المخصص إلى النسخ وجعلوهُ من المنسوخ.

شروط النسخ

لقد ذهب كثير من العلماء القدماء منهم والمعاصرين إلى وضع شروط ومميزات ليتم عن طريقها كشف الآيات المنسوخة أو الناسخة.

لهذا قمنا بجمع هذهِ الشروط ووضعها بأسلوب مبسط يتم من خلالها الفهم الدقيق للنسخ، ولكي يميزهُ عن كل مايشابههُ من نظائرهِ ومن هذهِ الشروط:

أولاً :- ذهب العلماء إلى القول (أنَّ النسخ إنما يكون في المتعبدات لأن الله جل وعز لهُ أن يتعبد خلقهُ بما شاء والى أي وقت شاء ثم يتعبدهم بغير ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهي وما كان في معناهما).

أما **بن حزم** فيرى أن النسخ لا يجوز أن يقع (في الإخبار المحضة والاستثناء ليس بنسخ أنما يقع في الأمر من بعد بخلاف وقوع النسخ في الخبر المحض وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلاف ذلك). ومثال ذلك قولهِ تعالى ((**ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ**)) لا يصلح ناسخاً لقولهُ: ((**ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ**)). فيما زعمه مقاتل بن سليمان، لأن الآية أخبار عن واقعية لا تتغير بالوجوه والاعتبار)

ثانياً:- صرح بعض العلماء بأن(كون الطريق الذي ثبتَ بهِ الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول لا يجوز نسخ القرآن بالسنة). وهذا ما ذهب أليه الإمام الشافعي (وان جوزهُ أبو حنيفة وبعض المتكلمين لأن قول الله تعالى (**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**). وليست السنة خيراً من القرآن وليس مثل القران إلا القرآن دليل على ان لا يجوز نسخ القرآن إلا بالقران).

ثالثاً: صرح ابن الجوزي بشرطين مهمين للنسخ (أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم مثل نسخ اللطف بالمشركين وقول الحسنى لهم فأنه نسخ بالأمر بقتالهم، والثاني ان ينسخ من الاستحباب إلى الإباحة مثل نسخ استحباب الوصية للوالدين بالإباحة)

هذه أهم الشروط التي وقف العلماء عليها ليميزوا كيفيه النسخ في القرآن الكريم. وليبتعدوا عن المبالغة به وإلصاق أخطاء منهجية كان خليقاً بهم ان يتجنبوها لئلا يحملها الجاهلون حملاً على كتاب الله تعالى.

وهنالك سؤال يطرح نفسهُ لماذا الثبات على الشريعة الإسلامية وعدم نسخها بشريعة ثانية كما حدثَ في الشرائع السماوية السابقة:؟ وهل توقف نمو الحياة الإنسانية وازدهارها وتطورها عند هذهِ الشريعة؟

والجواب على هذا السؤال نقول: الرسالة الإسلامية جاءت بوضوح للناس جميعا، وهم مدعون للانضواء تحت لوائها، وإقتفاء اثر نبيها الذي ختم الله به رسالاته كلها، وحصل سبيل الهداية في إتباعه، وهو ما يعني نسخ كلّ شريعة وطريقة غير شريعته وطريقته ومن الآيات التي تدل على عموم الرسالة الإسلامية وشمولها، ما جاء في سورة الأنبياء **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين)** فالرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) رحمته عامة للبشر وغيرهم ،فإذا كان هناك ممن لم ينتفع من هذه الرحمة، فالقصور فيه. لذلك كانت الشريعة الإسلامية محكمة جاهزة ومتجددة لتلبية الحاجات المتباينة لواقع الحياة في مختلف الأماكن والأزمان.

أنماط النسخ في القرآن الكريم

من الممكن تصور النسخ الحاصل في القرآن الكريم على ثلاثة أنماط. وقد تعرض لها القدماء والمعاصرون حيث مروا عليها ودرسوها على نحو وافٍ. ولكن من غير الإشارة إليها بشكل واسع وعدم وجود الدافع العلمي للبحث الرصين والمميز لها، حيث منها ما هو مرفوض شرعاً وعقلاً ولا نستطيع الجزم بوقوعهِ في القرآن الكريم على حساب وكرامة القرآن. لهذا كانت هنالك أراء مختلفة من قبل العلماء والباحثين في هذهِ التقسيمات مع النقد والتمحيص لكل ما هو غير مقبول. ومن هذهِ الأنماط أو التقسيمات:-

أولاً:- **نسخ التلاوة دون الحكم.**

(ويقصد بهذا النسخ أن تكون هناك أية قرآنية نزلت على الرسول محمد((صلى الله عليه واله وسلم)) ثم نسختْ تلاوتها ونصها اللفظي مع الاحتفاظ بما تتضمنهُ من أحكام).

(وهذا النوع من النسخ أيضاً مرفوض لأن القائل بذلك أنما يتمسك بأخبار آحاد زعمها صحيحة الإسناد ، متغافلا عن أن نسخ آية محكمة شيء لا يمكن أثباته بأخبار آحاد لا تفيد سوى الظن، وأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً).

وقد مثلوا لهذا النوع بآية الرجم التي رواها عمر بن الخطاب نصها (**أذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم**) حيث أنها كانت آية في **سورة النور** وقيل **الأحزاب** ثم نسخت تلاوتها مع بقاء حكمها. وقد ذكر القاضي **أبو بكر في كتابه (الانتصار)** ممن ينكر نسخ التلاوة حيثُ يقول(ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا توجب علماً). وقد فندَ الشافعي هذا القول في كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي من وجهين (**أحدهما** أنه قولٌ واحد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، **والثاني** أنه منسوخ ولا يجوز أن يكون المنسوخ ناسخاً.....). (وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد إن آية الرجم من القرآن ، وأنها قد نسخت تلاوتها وبقي حكمها، نعم قد تقدم أن عمر أتى بآية الرجم وأدعى أنها من القرآن فلم يقبل قولهُ المسلمون، لأن نقل هذه الآية كان منحصراً به، ولم يثبتوها في المصاحف، فألتزم المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم).

وهكذا نجد أن الاعتراف بهذه الرواية التي جاءت في بعض الكتب الصحيحة(كتب الحديث) يؤدي بنا إلى الالتزام بالتحريف لأن منطوق هذه الرواية يصر على ثبوت هذه الآية في القرآن الكريم حتى وفاة رسول الله ((صلى الله عليه وآله وسلم)) وأنها سقطت منهُ في فترة متأخرة من حياته.

ومن العقل والمنطق وبعد كل ما تبين من الروايات التي ذكرناها لا يجوز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة الرسول الأعظم((صلى الله عليه وآله وسلم)) وما جاء من الأخبار الآحاد شاذ لا يكاد يصح شئ منهُ. إذن هذا النوع من النسخ لا يوجد في القرآن الكريم وهو باطل والدليل على ذلك أن الله سبحانهُ وتعالى تكفل بحفظ هذا القرآن في صدور الرجال وفي القرآن نفسهُ قال تعالى: (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**) .

ثانياً:- نسخ التلاوة والحكم معاً :

ومعناه أن تكون الآية ثابتة في وقت ما و كان المسلمون يقرؤونها ويؤخذون ما فيها من أمور تشريعية، فتم نسخها فبطل حكمها، ولم تقرأ بعد أنْ تركت تلاوتها، ومثال على ذلك النوع هو ما وردَ عن عائشة قالت: (**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات** معلومات

يحرمْن ثم نسخت بخمس معلومات. قالت وتوفى رسول الله((صلى الله عليهِ والهِ وسلم)) وهنَ فيما يقرأ من القرآن).

(هذا النوع من النسخ مرفوض عندنا ويتحاشاه الكتاب العزيز، الذي((لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)).

وقد حكى القاضي أبو بكر في (الانتصار) عن قوم إنكار هذا النوع لان الإخبار فيهِ هي أخبار آحاد وأن نسخهِ بإخبار آحاد لا يجوز قطعاً.

وقد حاول بعض القدماء الذين كتبوا في الحديث أن يقفوا موقف المساندة مع هذا الحديث بحجة مجيئهِ في حديث صحيح الإسناد إلى عائشة ولكن(هذا الشئ غريب كيف يلتزم من لا يرى التحريف في القرآن إذ يرجع إثبات هذا النوع من النسخ إلى القول بالتحريف، بأن تكون آية ذات حكم تشريعي وكانت تتلى حتى وفاة رسول الله ((صلى الله عليه واله وسلم)) ثم نسيت، وليس ذلك سوى إسقاط لها بعد وفاتهِ ((صلى الله عليه واله وسلم)) الأمر الذي تنكرهُ جماعة المسلمين إطلاقاً).

وقد ذهب الشافعي في كتاب ((الحاوي الكبير)) إلى رد هذا الحديث من عدة أسباب ومنها(أنكم أثبتم القرآن بخبر الواحد والقرآن لا يثبت إلا بأخبار التواتر والاستفاضة. والثاني انهُ لو كان من القرآن لكان مثبتاً في المصحف متلواً في المحاريب....وان العشر منسوخ بالخمس وذلك غير صائر لأنهُ محفوظ في صدور الرجال، والثالث ان فيهِ أثبات نسخ بخبر واحد والنسخ لا يكون إلا بأخبار التواتر).

ودليل رد هذا الحديث قولهُ تعالى(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ). وقد ذكر السرخسي في كتابهِ((أصول)) حيثُ يقول: (وحديث عائشة لا يكاد يصح لأنهُ قال في الحديث وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله فدخل داجن البيت فأكلهُ، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظهُ من القلوب، ولا يتعذر عليهم إثباتهُ في صحيفة أخرى فعرفنا أنهُ لا أصل لهذا الحديث).

وبعد عرض الأدلة من أقوال علماء الجمهور والمذاهب نجد القول ببطلان نسخ التلاوة والحكم وعدم وقوعهِ في القران الكريم لان القول بهذا النسخ يفتح المجال للمارقين غير المنصفين من المستشرقين بالطعن والتطاول على القران الكريم. وتمهيد السبيل لإدخال الشكوك على كتاب المسلمين.

ثالثاً:- **نسخ الحكم دون التلاوة:**

ومعناها بأن تبقى الآية ثابتة في الكتاب، مع نسخ حكمها التشريعي بعد مجئ الناسخ القاطع لحكمها . أي بقاء الآية لفظاً ونسخها حكماً ومضموناً وهذا القسم هو ما أشتهر بين العلماء والمؤلفين في البحث والكتابة عنهُ حتى ألفوا كتباً مستقلة فيه.

وأتفق الجميع على جوازهِ امكاناً وعلى تحققهِ بالفعل.

((وقد ألف فيهِ جماعة من العلماء كتباً مستقلة، وذكروا فيها الناسخ والمنسوخ، منهم العالم الشهير أبو **جعفر النحاس، والحافظ المظفر الفارسي** وخالفهم في ذلك بعض المحققين، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن. وقد أتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، والإحكام ثابتة في صدر الإسلام)) إذ (توجد عدة آيات في القرآن تشتمل على حكم معين لكنهُ منسوخ وليس لهُ أي دور على صعيد التطبيق الفعلي ومن أبرز الأمثلة على ذلك حكم التصدق بين يدي مناجاة الرسول الكريم((صلى الله عليهِ واله وسلم)) الوارد في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً)** حيث تم نسخهُ بقولهِ تعالى: **(أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)).**

وثمة **سؤال قد أورده صاحب كتاب البرهان** وهو ما الحكمة من رفع الحكم وبقاء التلاوة، والجواب من وجهين **(أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منهُ والعمل بهِ فيتلى لكونهِ كلام الله تعالى فيثاب عليهِ فتركت التلاوة لهذهِ الحكمة. والثانية، أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة وأما حكمة النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان بهِ وعلى نية طاعة الأمر).**

إذن هذا النوع من النسخ هو الذي أتفق عليهِ جميع العلماء من الذين كتبوا بالنسخ وغيرهم، والسبب في ذلك يعود الى وقوعهِ في القرآن الكريم بآيات معينة قد أشار إليها العلماء وألفوا عشرات الكتب فيها.

أما نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ التلاوة والحكم معاً فلا يوجد لهما واقع من الصحة كما تقدم بيانهما في مناقشة هذا المطلب لأسباب كثيرة قد أشرنا إليها.

بعض الآيات التي أدعى نسخها

من خلال الكتب التي أطلعنا عليها في علم الناسخ والمنسوخ وكتب علوم القرآن وجدنا ان هنالك كثيراً من الآيات المدعى نسخها. ولاسيما في كتاب **أبي بكر النحاس** ((الناسخ والمنسوخ)) فبلغت(١٣٨) آية. وقد بين **السيوطي إن هنالك** (١٩) آية فقط صالحة للنسخ وفق ما جاء من الآيات المنسوخة. غير ان هذا العدد مختلف عند غيرهم من الذين درسوا هذا العلم، لأنهم خلطوا بين التخصيص والنسخ والمقيد والعام. فكان من الواجب علينا بيان الصواب لتلك الآيات وعرضها للمناقشة العلمية ولو بشئ بسيط من خلال ذكر الأدلة الشرعية والعقلية عليها. وقد عقدنا هذا المطلب لنستعرض جملة من تلك الآيات المدعى نسخها ولنبين أنها في واقع الأمر ليست منسوخة ومن هذه الآيات:-

أولاً : قال تعالى: **(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)** (فقد نسب إلى جماعه منهم ابن عباس، وابو العالية، والحسن وعطاء، وعكرمة، وقتادة ، والسدي، وزيد بن أسلم أن الآية منسوخة).

وعند تتبع الآية الكريمة في كتب ذوي الاختصاص وجدتُ أن **المقري بن سلامة صاحب كتاب (الناسخ والمنسوخ) وابن حزم والنحاس وصاحب كتاب (ناسخ القرآن العزيز ومنسوخة)** يصرحون بنسخ هذه الآية وأنّ الناسخ بقوله تعالى : **(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)**. وقيل هي منسوخة بقوله تعالى:**(وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)**.

وبالمقابل هنالك أدلة كثيرة تشير إلى ان هذه الآية ليست منسوخة وإنما هي محكمه ومنها:-

١-(لأنها أخبرت أن الإنسان أين تولى فثم وجه الله ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة لا على وجه النسخ..... وإنما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديرهُ فولوا وجوهكم في الصلاة أنى شئتم ثم ينسخ ذلك القدر).

٢-وكذلك (**نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث توجهت بهِ راحلتهُ وقيل نزلت في نفر كانوا في السفر فعميت عليهم القبلة وذلك بعد تحويل القبلة إلى الكعبة فصلوا ثم ظهر لهم الخطأ فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله ((صلى الله عليهِ واله وسلم))** عن ذلك

فنزلت (ولله المشرق والمغرب) وعلى المعنيين فالآية محكمة حكماً باقياً لأن المسافر يصلي النفل إلى أي جهة يسيره ، ومن أجتهد في الفريضة سفراً أو اخطأ القبلة فصلاتهُ صحيحة).

٣-(ان يكون نزولها قبل نزول الآية الآمرة بالتوجه إلى الكعبة وهذا أيضا غير ثابت ، وعلى ذلك فدعوى النسخ في الآية باطلة جزماً).

(ويصح في النسخ انما جاءت بمعنى عاماً شاملاً للتنفيذ فإذا أريد به ذلك في المقام فلا مانع منهُ).

ثانياً : **قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ).**

فأدعي أنها منسوخة بقولهِ تعالى: " **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** وقد ذهب إليه (ابن عباس، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي، وذهب عبد الله بن عمر إلى ان الآية الثانية منسوخة بالأولى، فحرم نكاح الكتابية).

والجواب عن هذهِ المسألة من عدة نواحي:-

أ:- فقد ذهب صاحب كتاب (المصفى) إلى القول أن (هذا اللفظ عام خص منهُ أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد خلط من سماه نسخاً). (فشرط من الإباحة العفة فإن كن عواهر فهن محرمات عند الحنابلة خاصة قلت: إنّ مثل هذا تخصيص لا نسخ فيه).

ب:- أما صاحب كتاب البيان فيقول(انهُ لا نسخ في شئ من الآيتين فأن المشركة التي حُرمتْ الآية الأولى نكاحها، إن كان المراد منها التي تعبد الأصنام والأوثان كما هو الظاهر فأن حرمت نكاحها لا تنافي أباحه نكاح الكتابية التي دلت عليها الآية الثانية لتكون أحداهما ناسخة والثانية منسوخة، وان كان المراد من المشركة ما هو أعم من الكتابية كما توهمهُ

القائلون بالنسخ كانت الآية الثانية مخصِّصة للآية الأولى ويكون حاصل معنى الأيتين جواز نكاح الكتابية دون المشركة). إذن فإنّ لفظ العام خصّ منهُ الكتابيات بآية المائدة، وهذا التخصيص لا نسخ فيهِ وهذا ما عليهِ الفقهاء وهو الصحيح.

ثالثاً : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ).

قد ذهب الزهري قتادة إلى قولهِ (أو آخران من غيركم) منسوخة بقولهِ (ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) وقيل انهُ لا نسخ فيها لأن الآية الأولى خاصة بما إذا نزل الموت بأحد المسافرين أو غيرهم توسعة على المسافرين لان ظروف السفر ظروف دقيقة قد يتعسر أو يتعذر وجود عدلين من المسلمين فيها فلو لم يبح الشارع أشهاد غير المسلمين لضاق الأمر وربما ضاعت الوصية ، إما الآية الثانية فهي القاعدة العامة في غير ظروف السفر).

وقد ذهبت الشيعة الأمامية إلى أن الآية محكمة، فتجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كان موضع الشهادة على الوصية وهذا ما عليهِ الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين والفقهاء. ولكي نتحقق من بطلان القول بالنسخ هنالك أدله ومنها: –

أ:- ماروواه الكليني عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كان الرجل في
أرض غربة ، لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية).

ب:-(أن النسخ لا يتم من غير ان يدل عليهِ دليل، والوجوه التي تمسك بها القائلون بالنسخ لا تصلح لذلك).

جـ:- (ونحن نقول هذا موضوع ضرورة فجاز فيهِ ما لا يجوز في غيره لقبول الشهادة من النساء بالنفاس والحيض والاستهلال) وهذا ما ذهب إليهِ أبن عباس وبن المسيب وبن سيرين والشعبي والثوري وهكذا نكون قد أثبتنا بطلان النسخ وان هذه الآية محكمة بعكس ما صرح بهِ ابن حزم الظاهري في كتابهِ (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) ببطلان شهادة أهل الذمة في السفر والحضر.

رابعاً قال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا).

فذهب (ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إلى إن هذه الآية منسوخة بأية السيف في براءة (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) وتوافق رأي النحاس مع أراء من سبقوهُ فذكر ان هذه الآية منسوخة بآية السيف. والصحيح أنها محكمة غير منسوخة،والدليل على ذلك.

أ:- (أنّ أية السيف خاصة بالمشركين دون غيرهم... ومن هنا صالحَ النبي ((صلى الله عليهِ والهِ وسلم)) نصارى نجران في السنة العاشرة من الهجرة مع أن سورة براءة نزلت في السنة التاسعة، وعليهِ فتكون أية السيف مخصصة لعموم الحكم... وليس ناسخه لها).

ب:- أنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة).

جـ:- (أن وجوب قتال المشركين، وعدم مسالمتهم مقيد بما إذا كان للمسلمين قوة واستعداد للمقاتلة وأما إذا لم تكن لهم قوة تمكنهم من الاستظهار على عدوهم فلا مانع من المسالمة كما فعل النبي ((صلى الله عليهِ واله وسلم)) ذلك مع قريش يوم الحديبية). ومن خلال ما تقدم من أدلة عقلية ونقليه نرى أنّ هذهِ الآية هي محكمة ولا يوجد فيها موضع للنسخ.

أما عن رأي الأمامية في القراءات السبعة وتواترها، فقد ذكرنا ذلك من خلال أقوال علماء الإمامية السابقة، أما عن كيفية قراءة القرآن الكريم، وهل أن القراءات محرمة عندهم ولا يأخذون بها أم ماذا ؟ والجواب عن هذه الأسئلة، وجب علينا الرجوع إلى علماء القرن الرابع الهجري وما بعده من العصور، ومنهم الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠هـ) إذ قال: (واعلموا أن المعرف من مذهب أصحابنا، والشائع من أخبارهم وروايتهم أن القرآن نزل بحرف واحد، على نبي واحد، غير أنهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء، وأن الإنسان مخير بأي قراءة شاء قرأ، وكرهوا تجريد قراءة بعينها، بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القراء، ولم يبلغوا بذلك حد التحريم والحظر).

وقد تحدث الطبرسي(ت ٥٤٨هـ) وهو من علماء الإمامية، إذ قال: (اعلم أن الظاهر من مذهب الأمامية أنهم اجمعوا على جواز القراءة بما تتداوله القراء بينهم من القراءات، إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء، وكرهوا تجريد قراءة مفردة).

ومن خلال ما تقدم نجد أن الأمامية لا تأخذ بتواتر القراءات لعدم وجود دليل واحد على ذلك، وفي الوقت نفسه لا ينفون علم القراءات بل يجيزون القراءة بما جاز بين القراء آخذين بحديث عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إقرؤا كما علمتم).